الاخرى تجهيز بالصداق خاصة قلت بنسبة هذا الكلام لجواب الامام عن المسئلة التي ذكر نظر لان المسئلة المذكورة انما ذكرها المازري استطرادا في جواب بعد هذا الكلام وكان جوابه عن مسئلة من زوج ابنته البكر وهو ذو مال والعادة ان مثله يلتزم من الجهاز ما يقابل الصداق وهي السوال ان الشهود يعلمون منه العادة واجاب بينبغي ان يكشف الشهود عن قولهم ان الاب يلتزم ما يقابل الصداق فهل العادة صحيحة لا فوقه يكون وهل علمهم ذلك يقرر الانفاق والهبة او يعلمونه لانهم يرونه كالذي هو هذا البلد ان محت به الشهادة على نحو ما قلنا ان اصل الشيء يعتبر عدم الزام الزوج ما نقل الشيخ ميارة من اد المازري بعد قوله خاصة والجهازات الكائنة لا ان خارجه عن مقتضى الروايات فلذا كانت العادة تقتضيه فينبغي ان يتحقق وقد تبين هنا ما تقدم في التنبيه قبل هذا ان التي المسئلة التي ذكر الامام ذلك الكلام في جوابها لم يذكر فيه موت الزوجة وانما قيل جوابه في مسئلة سئلة الزوجة من غير سوال عنها وقد نقلت جوابه السابق مختصرا ومن اراد تمامه فليقف عليه في الامام السابع من نوازل النكاح من المعيار ونقل اخر الامام الاول من قوله اصل الشريعة الخامس في بعض اجوبة ابن رشد ان صداق كان الاب امضى لابنته ما جهزها به وبتلك فللزوج ميراثه فليقف بدما سبق ومن تحمل عن ابنه النكاح حمل الصداق عنه لم تراج ومات الابن بعد من حمله مع شهرة ان ما قبل نقل الغاية سود الله في تقييد على هذا المحل جواب السراج تابيرا الباي النظم فقال سئل الشيخ السراج عن رجل عقد النكاح لولده على امرأة وتحمل الصداق جميعا نقدا وكالية وشهد عليه بذلك ولم يسمع من الولد قبول ولا غيره فبقي الولد كذلك سنة ومات ولم يسمع منه قبول ولا سيل عنه فهل يصح هذا النكاح ويحمل على القبول فيلزم الصداق والميراث والعكس او يحمل على عدمه ولا يلزم شيء من ذلك واجاب بانه لا يحمل على القبول ولا الصداق في ذلك ولا ميراث ولا عكس لان النكاح لم ينعقد ولم يثبت لا يثبت قبوله وقبوله لم يثبت ثم نقل اعني الغاية جميع ذلك من نوازل الزيات واخبار ان هذه المسئلة بعينها هي التي عني الناظم رحمه الله وعقد معنى فتوى السراج في النظم ونظر ما في عدم صحة النكاح لعدم ثبوت شرطه فتوى الامام البرجيني فيمن على رضاه او بعلم فرضيه من بعض لان قرب الزمن شرط في الصحة فاذا لم يثبت انتفت الصحة كذلك بقا في القبول فهو كما في فتوى الشيخ السراج وفتوى البرجيني المشار اليها نقلها صاحب المعيار وغيره ومن انه سئل عن النكاح الموقوف وهو اذا زوج ابنة البالغ الرشيد الغائب عن محل العقد فان اذا فرض ولد بالغ فالنكاح جائز وبعد طول الزمان لا يصح النكاح هذا هو المعروف من المذهب ومن سموه بالقرب اليوم ونحوه وان علم رضى الزوج ولم يعلم الشهود فرب رضا وبعض فلا يصح النكاح اذ شرط الصحة رضا بالقرب فاذا لم يثبت فلا يصح وفي هذا الرضى حضور الزوج لطعام الاعلام ونحو فيه على الاعلم والعارفات وهو

غير منكر

وهو غير منكر وهو ان سليم من اذ اكان الطعام بقرب العقد واشتهر منه قوله وفي مجرى ما به جعل عوض الانكار مع الاشتهار ودليل الرضى وقال في التوضيح فالا يعني صاحب النكت واللخمي ولو طال سكوته بعضه الابن بعد عقد النكاح زاد اللخمي وقبل التهنئة على جهة العادة لزمه النكاح اللخمي وبعض الصداق ولا يكفي لا قرار الا غير زوجته صاحب النكت وعرضته على بعض شيوخنا فصوبه خليل وينبغي على هذا ان الغائب اذا انكر بعد حضوره ان تسقط عنه اليمين وان علم وطال لا يقبل منه الانكار والله اعلم تنبيهات الاول لابد من تقييد كلام الناظم ذكره لابن رشد اذا لم يكن سفيها لزمه النكاح على القول بان للولي جبر السفيه على النكاح قال في التوضيح قولنا في فرض المسئلة ابنه المالك لامره يحترز من ضعف في المدونة المسئلة واما سواسيتها انه لو كان للزمه النكاح فيؤخذ منه جبر السفيه على النكاح الثاني قال ابن هلال رحمه الله وفي كتاب العتبية في سماع اصبغ في الاب يزوج ابنه الغائب ويموت قبل قدومه وقبل ان يعلم رضاه فانه اذا لم يرثه عن ابيه وورثت معه الزوجة وان كان معه غيره كورثت ما ينوب الاب منه لانه مقر لها بانها زوجته وقاله اصبغ اعلم الله الثالث ماذكر من موت الزوج بعد الزوج بالرضى وانه لابد الانكار الما بعد من سكوته واما اذا صرح بالرضى فلا حق العقد فلا اشكال لولا ما حكاه الخلاف الذي في النكاح الموقوف وان انكر فهو قوله في المختصر وحلف رشيد واجنبي وامرأة انكر والرضى والامر حضوره وقال ابن الحاجب ومن زوج ابنه البالغ او اجنبيا حاضرا او غائبا فقال ما امرته حلف وسقط الصداق منها التوضيح كذلك نص في المدونة على اليمين في حق الحاضر وحملها ابن يونس على الطلاق وقيد ما صاحب النكت واللخمي بما اذا سكت بغير عذر الا بعد عقد النكاح فانما ولو قال عند عقد النكاح لم ارض لم يكن عليه يمين فان نكل لزمه النكاح قال ابن يونس حكاه صاحب الباب عن ابي القاسم وقال ابو عبد الله لا يلزمه شيء وعليه اليمين استظهار ونقله بعض وصوبه ابو عمران وحكى ابن سعدون عن بعض شيوخه تطلق عليه بالنكول ويلزمه نصف الصداق وهي التنبيه عن ابي القاسم انما تلزم اليمين اذا ادعى ابو الصبية انه امره اي الابن ان ابناه ابن زوجه فاذا حلف برئ وان نكل حلف الاب ولزمه النكاح وذكر ابو نس ان الخلاف في لزوم النكاح للناكل وعدمه مبني على الخلاف في ان العادة تعارض كالشاهد او كالشاهدين ولو قال بعد ذكر العاقد الوكيل ما نصه وعليه من انكح ابنه البالغ وهو حاضر حتى من غ انكر بحرثان ولا استحلف انه لم يرض منكر فان قلنا كالشاهد لزمه النكاح وعليه نصف الصداق والا لم يلزمه الرابع قال في التوضيح ينبغي ان تقيد المسئلة بما اذا لم يقل الابن وكلني ان اعقد والابن حاضر في المجلس والا فان قال لما نكر الابن ما نكرته كان عدل عن الوكالة قال بعض الشيوخ ويحتمل ان يقال يلزمه اليمين على الوكالة واما اذا اعترف او الحالة هذه فيلزمه النكاح وهو ظاهر في قوله ويفسر النكاح لكن عقد موضوعه انما او غير معه